او الاسلام او الجزيه قال في السغنا او يكون في حكم الموقته كما صالح رسول الله صلى الله عليه بعض المشركين فقال اقركم ما اقركم الله واما صلح الحسن بن علي عليهم لمعاويه ففي السغنا هو في حكم الموقت لان مده عمره معلومه عند الله وكلام الامير في هذا نظر فتامل وذكر رض بالله انه يكفر من استحل الفاسد قوله في الخامسه لا باس عليك والوجه انه يفهم منه الامان عا ضربين صريح وكنايه فالصريح التكلم فكان ابلغ من الاشاره وكذا ما تعورف انه للامان نحو ذلك والكنايه لا باس علي عليك ولا تخف والاشاره ان يسلم له ثوبا او خيطا او نحو ذلك فيكون الامان عا ضربين صريح وكنايه فالصريح انت امن وفي امان الله ونحو ذلك والكنايه لا باس عليك ولا تخف والاشاره ونحوها قوله في السادسه لم يسمع نهيه رد الى مامنه فاما لو علم نهيه فالامان باطل الاحكم لم يذكره في الشرح لانه يكون اعتراضا عا الامام قوله في السابعه لم يجز ان يمكنوا من ابتياع كراع هو علي ما تقدم في النوع قوله في الثامنه حتى يقدم ورثته ويسلم اليهم قيل ويكون ذلك عا حسب توريثهم لا علي توريث المسلمين لان الامان يقتضي ذلك وقال في الزيادات اذا مات مجوسي عن دين له عا مسلم دفع الى وصيه فان لم يوص فالى ورثته عا حكم الاسلام لا علي ما يقتسمونه فيحل وهذه السنه عا انهم ورثه لا عا انه كان ملكهم لانا لا نلتزم كلامه عا ما دل عليه تعليل الشرح وان كان كلام الكتاب محتملا قوله رهنوا اشتراه في دار الاسلام ان كان كافرا فهو كالمستامن وان كان مسلما فذلك اجماع والخلاف في صحه الشرى من السادة كما تقدم قوله في التاسعه لم ينصرف يعني حتى ياتي بنسبه من المسلمين قوله وعرف انه رسول وذلك لان الرسل لم يعرف من سيره رسول الله صلى الله عليه قتل احد منهم قوله في العاشره وادعى مولاه انه قد خرج باذنه وذلك لانه اذا كان مادونا فالامان له امان لسيده الا اذا لم يكن مادونا وقد تقدمت المسله في العتق وجعلت عا وجوه اربعه قوله في الحاديه عشر فان وجده بعد سنه حكم عليه بذلك يعني بالجزيه قوله في الثانيه عشر صار حرا هذا ما حكاه ط عن اصحابنا قال واظن انه قول محمد بن عبد الله وهو قول صاحب الوافي وح والوجه ان الملك في دار الحرب يكون بالاستباحه فيزول الملك الاول واذا زال عتق عليه لان يد العبد ثبتت على نفسه وقال في البحر وصححه ط انه لا يعتق كالوثنيات فحل وهذا هو الصحيح

واما عقد الهدنه

اعلم ان الجهاد واجب وقد يجوز تركه تاره مويدا وتاره موقتا اما المويد فذلك في صور منها الاولى ان تكون بالجزيه ممن يوخذ منه ولا اشكال في ذلك كما تقدم والثانيه بالمال ولا اشكال في هذا ايضا لان في ذلك ذله وصغار للكفار وقد فعله النبي صلى الله عليه مع اهل نجران واما الموقت ففي غير هذين الوجهين وحاصل الكلام في هذا ان المسلمين اما ان تكون القوه لهم والاستظهار او يخافون حدوث امر عليهم ان كانت القوه لهم لم تجز المهادنه لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون الا ان يرجوا اسلامهم او بذلهم الجزيه جاز اربعه اشهر فما دون لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعه اشهر ولما هرب صفوان يوم الفتح واستاذنت له امراته قال عليه يسيح في الارض اربعه اشهر رجا اسلامه واسلم بعد ذلك هكذا في الانتصار ومهرت قال في المهذب ولا يجوز لسنه فما فوق لانها مده الجزيه وفيما دونها وفوق الاربعه الاشهر قولان واما اذا احتشمنا من الكفار فانه يجوز الى مده موقته واكثرها عشر سنين لانه صلى الله عليه صالح اهل مكه عشر سنين ولا يجوز اكثر من ذلك هكذا في الانتصار ومهرت قال في المهذب واذا كانت القوه للمسلمين لكن في مسافه الجهاد بعد احتاج الى مال فذلك مثل اذا كانت القوه للكفار ولا يجوز المصالحه عا مال يسلم الى المشركين الا خشيه امر ها بل يصح للمسلمين كما هم النبي صلى الله عليه بذلك يوم الاحزاب ورجع عنه لما وجد الانصار ثابتين عا الجهاد ولم اجد احدا من الائمه اهل الفقه المذهب تحديد المده الا ما تقدم في الانتصار وما تقدم في الشفا في قصه الحسن بن علي وذكر الفقيه س في التذكره انه يجوز بامان لا يتجاوز سنه وقد ذكره في شرح النكت فيحقق وفي عمل قدر المده علي راي الامام فيكل وذكر رض بالله ان من استحل المحاربه الكافر الا الى مده مضروبه فانه يكفر بذلك لانه رد ما هو معلوم ضروره من الدين وقد تقدم قوله وحلوا فالهم بالعهد هذا معلوم من الدين قال في الانتصار ولا يبطل بموت الامام ولا بعزله لان نصارى نجران قالوا لعلي عليه بعد ولايته ان عمر اجلانا من ارضنا وان الكتاب بيدك فردنا اليها فقال ان عمر كان رشيدا في امره واني لا اغير ما فعله عمر قوله ونعرفهم ان المده قد تمت قال في الشرح لان قتالهم قبل تعريفهم تغرير وكون من جمله الغدر وفعل التعريف مشكل قوله في الاولى يحرك ديارهم فعل هذا اذا لم يعلم بالمهادنه الا بترك الديار قوله في الثانيه لا يدخل شيا من حدودهم ولو كان بايديهم فتحصل اموال مغصوبه لم يطالبوا بها ولا يتبع البغاه لان العقد يقتضي ذلك ويدل عا هذا انه قد يتبع البغاه لما رهنوه من اموال الباب بغدروا قوله في الثالثه اذا لم يكن للمسلمين قوه وقد فعله صلى الله عليه مع اهل مكه يوم الحديبيه والمراد ما ذكره من الغلبه لانا لا نردهم واما النسا فقد ورد قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار قوله ويجوز استرقاقهم يعني رهاين قوله في الرابعه وذلك لان قتل الضمان لا يجوز فعلى هذا لو كانوا كبارا جاز قتلهم قوله علي وجه التضمين فعل فان لم يكن عليهم شي جاز ابلاغه عند الامام ط ونوا العقوبه لا اخذه وقال ص بالله الكفار لا البغاه

لو وجد [illegible] من المسلمين
وهذا خلاف [illegible] وتكون الهدنه [illegible]

95

يجوز اخذه عقوبه قوله في الخامسه لو خرجوا بشريه لان الامان لهم امان لاولادهم قوله وان اغار عليهم
غيرهم الى قوله ردوا عليهم قال في الشرح ولا يجوز رده الى من اخذناه منهم لان ملكهم قد زال باستيلا المسلمين عليهم
ولا يجوز لنا ان نستبيحه لاجل العهد وقد وجه هذه المسله في الشرح بما ذكرنا ولم يتعرضها وفي ح ل هذا كلام محمد بن عبد الله واما
المذهب فالرد اليهم مستحب لا غير وذلك لان الذي اغار عليهم قد ملكه فاذا اشتراه المسلم صح شراوه والسادسه بظاهرها

الموضع التاسع

قوله وحيث ان تقيد بها اعلم انا ان قلنا ان الكفار لا يملكون علينا لم يرجع على صاحبها ان
تعذيبها ورجعت اليه بغير شي وان قلنا انهم يملكون علينا فاختلفوا في هذه المسله فخرج الاخوان ان الحربي قد
ملك ام الولد على الحد الذي ملكها سيدها بمعنى ان جاز الوطي عليها فعميها له وكذا اكسابها واحكامها وح انه لم يملكها
فترد بغير شي لانهم انما يملكون ما يصح التملك له من المسلمين بالشرى والهبه لا كالحر ونحوه وام الولد كالحر في هذا الوجه
للمدبر قوله فاذا اسلم حربي الى اخره قيد ونحو الاستقلال باسلام الحربي وفي ح ل الا فقد واحد امكن اسلام ام الولد لان
سيدها قد علق بها حق الحريه فوجب عليه تمامه وتعليل الشرح يقتضي خلاف هذا وان الا فقه الحكم الا اذا اسلم الحربي لان
باسلامه منع من تملكها لان المسلم لا يملك ام ولد غيره فكانها استهلكت عليه فيستحق عوضها فكان ذلك عا سيدها
لانها عادت الى ملكه فان كان معسرا فعا بيت المال وذلك لانه لحق اعانه من عليه دين من بيت المال كما يعان الغرما
الغارمون وان لم يكن بيت مال فالدين باق في ذمته لانه لا يسقط بالفقر وانما لم تسع في هذه كما تسعى ام الولد الذمي اذا اسلمت
وكما تسعى ام الولد اذا احتيج كما سعت المرهونه اذا استولدها الراهن لانها تعتق هنا خلاف ام ولد الذمي ولاجل انه
هنا منها فتعلق الدين برقبتها ولا من سيدها فتشابه المرهونه وايضا فان المرهونه قد ثبت الحق للمرتهن في رقبتها وهنا
انما ثبت عا الحد الذي ثبت للاول واذا لم تستسعيها فكذا الثاني قوله ان مات مولاها وحيث لم تصير حره موسل
مات قبل اسلام الحربي او بعد فعلى الكل ان كان قبل اسلامه فلا شي في ماله ولا عليها ولا عليها وان مات بعد اسلام
الحربي لم يسقط عن السيد ما لزمه ولا يعتق بموت الحربي لكن وارثه يقوم مقامه في استحقاق العوض قوله سعى لمن هو
في يده بما كوتب عليه هذا اذا كان لم يسلم منه شيا فان كان قد سلم سعى في الباقي فقط قوله وعليها ان يسعى له
والوجه انها استهلكت نفسها بالعتق فاشبه ذلك العبد المشترك اذا اعتقه احد الشريكين وهو معسر فانه يسعى

الموضع العاشر

قوله ولباس الغيار وهو الذي يخالف لباس المسلمين والزنانير ما يطوق به اوساطهم قال
في التقرير حكي علي بن العباس عن اجماعهم ان نساهم اذا خرجن كان لهن زي يخالف زي نسا المسلمين والشعار بالكسر
العلامه وهو المراد هنا وكذلك الثوب الذي يلي الجسد والشعار بالفتح الشعر ذكر هذا في الضيا والصحاح قوله
واخفا ذلك في كنايسهم هذا احتمال ان مراده يخفونه بان يفعلوه في مواضعهم هذه ولو ظهر واحتمال ان مراده اذا فعلوه
فيها لزمهم ان يخفوه قوله وان يركبوا عا الاكف الاكف بالتخفيف جمع اكاف وهو الوكاف لانهم لا يركبون
عا السروج قوله ما احدث منها ما سوها فقد ما فعل هذا في خططهم لا خطط المسلمين وهكذا في الروضه قال في التقرير
عن علي بن العباس انه شاهد حتى علم بصنعاء وقد ثبت بيعه فامر بهدمها فارادوا ان يجدوا بيعه في بعض نواحي
اليمن فمنع من ذلك قال في الروضه وما اشتروه في اليمن فانهم يملكونه وللامام ان يامرهم ببيعه اذا راى اخراجهم
من خطه المسلمين واما كنايس صنعا وغيرها من ارض اليمن فللامام هدمها لانها ليست خطه لهم وانما ترك الائمه هدمها
لمصلحه قال في الكافي ويمنعون من حمل الخمر والخنزير وتطويل بنيانهم على المسلمين ومن الجهاد مظهره حدثنا الا للضروره
وعن التفريعات ويمنعون من تطويل النافس والصلبان بضم الصاد جمع صليب وهي عيدان يضرب بعضها عا بعض
قوله وحق عا الامام وعلى سائر المسلمين قتالهم قال في الانتصار ولا خلاف بين الامه

الموضع الحادي عشر

في العفو ان جهاد البغاه افضل من جهاد الكفار وهكذا عن ح لان معصيتهم كالمعصيه في المسجد ومعصيه
الكفار كالمعصيه خارج المسجد قال في الانتصار والبغي فسق وهو قول ح وعند ش ليس بفسق واعلم ان قتالهم عا
ضربين احدهما ان يدفعهم عن بلادنا فلا اشكال في وجوبه والثاني غزوهم الى بلادهم فان كان مع امام فهو جاير عندنا
وعند ش لا يجوز الا ان بدوا لهم حتى يبدونا وان لم يكن مع امام فقال في التقرير ظاهر مذهب القسم والهادي في اشتراطهما والسلاه
الهادي وص بالله اخيرا انه لا يجوز وهو الاولى لان الدار ملك لهم وقال ص بالله اولا والحسن بن اسمعيل الجرجاني انه يجوز
وهو الذي ذهب اليه محصلو اصحابنا والحاكم ابو سعيد قوله وتعرض للقيام قبل سوا كان معتقدا انه عا الباطل في
تعرضه للامام او جاهلا لا يعتقد انه مصيب قوله فلا يسعى ان يسمى باغيا يعني في الشريعه قال م في الزيادات واما هولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)